

١٧٤٤٥٨

جانب المدير العام للتربية

نطلب منكم الايعاز لمن يلزم التدقيق باللوائح الاسمية للتلامذة المسجلين في صفوف الشهادات الرسمية في المؤسسات التعليمية الرسمية والخاصة والصفوف التي تسبقها مع درس تسلسلهم الدراسي والتدقيق بالأنونات التي أعطيت لقبول بعض الاسماء أو اللوائح خارج المهل. كما أننا نطلب القبال البرنامج الالكتروني وعدم قبول تبرير أي تلميذ بعد المهل للسنة الحالية الا بإذن مناء وايداعا ورقيا والكترونيا نسخة عن اللوائح لصفوف الشهادات لهذا العام والصفوف التي تسبقها مع كل المعلومات المتوفرة لكل تلميذ (النسخة الورقية موقعة من جانبكم). كما نطلب منكم التدقيق إذا ما تم تسجيل أي اسم على البرنامج الالكتروني بعد المهل المسموحة دون اذن خطي من المراجع المكلفة بذلك، أو بطريقة غير مبررة. على أن يتحمل كل موظف أو متعاقد مسؤولية المعلومات المطلوب منه تدقيقها.

وذلك نهار الجمعة الواقع فيه ٢٢ أيار ٢٠٢٠ كحد أقصى.

١٨ أيار ٢٠٢٠

وزير التربية والتعليم العالي

طارق الحاجدوب

بيروت ل

قرار رقم ١٣/٢٤٠

تفويض المدير العام للتربية بعض الصلاحيات

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (إحداث وزارة التربية والتعليم العالي)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ولا سيما المادة السابعة منه،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تفوض إلى السيد فادي يرق المدير العام للتربية الصلاحيات الآتية:

- ١- إستحداث فروع (إنكليزي- فرنسي) في المدارس والثانويات الرسمية.
- ٢- تجاوز شرط السن لتلامذة المدارس الرسمية والخاصة.
- ٣- الموافقة على قبول لوائح ونتائج التلامذة في المدارس الرسمية والخاصة خارج المهلة القانونية.
- ٤- الموافقة على تبرير أوضاع التلامذة في المدارس الرسمية والخاصة.
- ٥- إستئناف العمل بعد إجازة بدون راتب- استبداع- خارج الملاك.
- ٦- تعديل دوام التدريس في المدارس والثانويات.
- ٧- تعديل العطلة الأسبوعية في المدارس والثانويات.
- ٨- الموافقة على تجديد استخدام الحراس والخدم في الثانويات والمدارس الرسمية على نفقة صناديق المدرسة ومجلس الأهل أو من جهات مانحة (بلديات- مؤسسات- جمعيات...).
- ٩- الموافقة على تجديد تكليف المتعاقدين للقيام بأعمال النظارة أو الأعمال المكتبية أو القيام بأعمال المختبرات.
- ١٠- إستئناف العمل لأفراد الهيئة التعليمية بعد انتهاء الإجازة الصحية المعطاة وفق الأصول القانونية.

١١- إعطاء الإجازات المرضية التي تفوق مدتها الشهر لجميع أفراد الهيئة التعليمية من فيهم المكلفين
مساعدة الموظفين الإداريين وموظفي الوحدات الإدارية التابعة للمديرية العامة للتربية في وزارة
التربية والتعليم العالي.

١٢- إعطاء الإجازات بدون راتب.

١٣- الموافقة على طلبات إنهاء الخدمة.

١٤- البت بطلبات الاستيداع والوضع خارج الملاك وإصدار القرارات اللازمة بهذا الشأن وفقاً
للأصول.

١٥- تحديد التعاقد للمتعاقدين في الثانويات والمدارس الرسمية.

١٦- استخدام الأبنية المدرسية وملاعبها من قبل الغير.

١٧- الموافقة على تسجيل التلامذة في الثانويات والمدارس الرسمية خارج المهل القانونية.

مادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير التربية والتعليم العالي

بيروت في ١٢ / ٥ / ٢٠٢٠

طارق المجذوب